

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

لسانه A على من وجد بعده وهو أشبه حجج الخصوم فجوابه أنا بينا امتناع المخاطبة لمن ليس بموجود بما لا مرأى فيه .

وعند ذلك فيجب اعتقاد استناد أهل الإجماع إلى النصوص من جهة معقولها لا من جهة ألفاظها جمعا بين الأدلة .

وأما ما ذكره من المعنى فقد سبق جوابه في مسألة خطاب النبي للواحد من الأمة .
المسألة الثالثة والعشرون اختلفوا في المخاطب .

هل يمكن دخوله في عموم خطابه لغة أو لا والمختار دخوله وعليه اعتماد الأكثرين وسواء كان خطابه العام أمرا أو نهيا أو خيرا .

أما الخبر فكما في قوله تعالى { وهو بكل شيء عليم } (57) الحديد 3) فإن اللفظ بعمومه يقتضي كون كل شيء معلوما □ تعالى وذاته وصفاته أشياء فكانت داخله تحت عموم الخطاب .

والأمر فكما لو قال السيد لعبده من أحسن إليك فأكرمه فإن خطابه لغة يقتضي إكرام كل من أحسن إلى العبد .

فإذا أحسن السيد إليه صدق عليه أنه من جملة المحسنين إلى العبد فكان إكرامه على العبد لازما بمقتضى عموم خطاب السيد .

وكذلك في النهي كما إذا قال له من أحسن إليك فلا تسء إليه وهذا في الوضوح غير محتاج إلى الإطناب فيه .

فإن قيل ما ذكرتموه يمتنع العمل به للنص والمعنى أما النص فقوله تعالى { □ خالق كل شيء } (13) الرعد 16) وذاته وصفاته